

صحيح مسلم

41 - (1480) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيداً بن عبيداً بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً فأنت النبي A فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين ؟ يا رسول الله فقال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي A أسامة ابن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله { لا تخرجوهن من بيوتهن } [65 / الطلاق / 1] الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها ؟ .

[ش (سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة وفي بعضها بالقضية وهذا واضح ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح]